بسم الله الرّحمن الرّحيم

# اجتهاد النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– وأثره في المسائل الأصولية

**اعداد الطالب: بهاء جمال إبراهيم أبو طير**، جامعة الزيتونة معهد العالي للحضارة الإسلامية

**مشرف الدكتوراه: أ.د سماح بن فرح**

الفصل الثاني من السنة الدراسية: 2023م

المعرف الوحيد: 220082**PS**

## المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين, خالق الكون, مدبّر الأمر, منزل الكتاب هدى للعالمين, جعل القرآن الكريم معجزة خالدة إلى يوم الدّين, وبعث نبيّه- عليه الصّلاة والسّلام- بشيرًا ونذيرًا للنّاس, من أطاعه فاز ومن عصاه خسر, وبعد:

فإنّ الله – تعالى – كرّم نبيّه محمّدًا –عليه الصّلاة والسّلام- باختياره من بين العباد لحمل دين الإسلام, وتبليغ دعوة التّوحيد إلى النّاس كافّة, فقد كان النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- السّراج المنير, والشّعلة المضاءة التي تضيء سبيل الخير, وكان النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- الأمين على الوحي, الثابت على دينه وعقيدته, الذي اجتهد في عبادة ربّه في السّراء والضّراء, وفي القرآن الكريم حثّ الله- تعالى- المسلمين على تعظيم النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- وتوقيره, والتّمسك بسنته, وعدم مخالفة أمره, **قال تعالى:( أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ )** سورة الحجرات, الآية:2 وكانت شخصية النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- علمًا على الهدى, ودليلًا حقًّا على صدق ما جاء به من ربّه, لم يطلب النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- لنفسه التّقديس أو التّعظيم , بل تواضع والتزم أمر الله تعالى, **قال تعالى:( قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)** سورة الكهف:الآية:١١٠ ,ولم يكن النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- وهو أعلم النّاس بربّه, وأتقاهم يستأثر برأيه بل كان – عليه الصّلاة والسّلام- يستشير أصحابه – رضوان الله عليهم- ويشاورهم في الأمر, طاعة لله – عزّ وجل-, **قال تعالى:( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)** سورة آل عمران, الآية: ١٥٩

## أهميّة البحث:

تكمن أهميّة موضوع هذا البحث (اجتهاد النّبي- عليه الصّلاة والسّلام-) في أنّه يسلّط الضّوء على حياة النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- من ناحية إجابته على المسائل التي طُرحت عليه – عليه الصّلاة والسّلام- من الصّحابة – رضي الله عنهم- في عصره المبارك, وكيفية تعامل النّبي- عليه الصّلاة والسّلام- معها, كما وأن الأصوليّين اعتنوا في اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- باعتباره مُظهرًا لحكم الله – تعالى- في الأحداث والوقائع الجّديدة في زمنه, ويبيّن تكامل الشّريعة الإسلاميّة كونها من أصل واحد سواء الكتاب أو السّنة النبويّة.

## سبب اختيار البحث:

يعتبر اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- العمدة والقاعدة السليمة للإسلام, فلا يُترك دون دراسة وتحليل, فهو بمثابة دليل بيّن, وحجّة قويّة, أمام المجتهد والفقيه والحاكم والمفتي لينهجوا نهجه, ويقتفوا أثره, كما وأن دراسة اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- تشريع عملي يؤكّد ويفصّل مجمل آيات القرآن الكريم؛ وذلك أنّ الوحي لم يترك اجتهاد النّبي- عليه الصّلاة والسّلام- دون توجيه إلهي وبيان ربّاني, ولأنّ الاجتهاد بعد الإقرار دين من الله – تعالى- لا يأتيه الباطل أبدًا, وكون النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- القدوة الحسنة, والواجب على المسلمين اتباعه .

**مشكلة البحث:**

كان من نتيجة الخلاف في مسألة جواز اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– في حياته, ومعاملاته الدينيّة, والدّنيويّة بين العلماء, عدّة أمور يُنظر فيها.

ويمكن من خلال هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل أمر الله – تعالى– نبيّه بالاجتهاد أم يجب انتظار الوحي؟
2. هل كان اجتهاده في أمور الدّنيا أم معها الأمور الشرعية أيضاً ؟
3. هل كان الوحي يقرّه على اجتهاده في الأمور الشّرعية؟
4. ما أثر الخلاف في اجتهاده على المسائل الأصولية؟

فلهذا رأى الباحث أن يكتب في موضوع اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام–.

**منهج البحث:**

اتّبع الباحث المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتّحليلي من كتبي أصول الفقه والمراجع الفقهية.

الدّراسات السّابقة

1. كتاب (اجتهاد الرسول عليه الصّلاة والسّلام), إعداد: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة, بيروت، ط6, 1996م.

تكلم المؤلف عن اجتهاد الرسول – عليه الصّلاة والسّلام– وحكمه وأنواعه وبعض صوره، إلا أنه لم يذكر أثر الخلاف في اجتهاده على المسائل الأصولية.

2. كتاب (اجتهاد الرسول – عليه الصّلاة والسّلام–), إعداد: عبد الجليل عيسى أبو النصر, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة. 2005م تكلم المؤلف عن اجتهاد الرسول وحكمه وأنواعه وبعض صوره، إلا أنّه لم يذكر أثر الخلاف في اجتهاده على المسائل الأصولية.
3. الجويني, أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله, الاجتهاد جزء من كتاب التلخيص للجويني, دار القلم, دمشق, ط1, 1408هـ. تكلم المؤلف عن الاجتهاد بجزء صغير ولم يتطرق إلى حكم اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام – وصوره.
4. كتاب: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه, إعداد عبدالرحمن زايدة, دار الحديث, القاهرة, 2005م.

ذكر المؤلف الاجتهاد وأنواعه وحكمه وذكر اجتهاد النّبي بشكل مختصر.

**خطة البحث:**

هذا وقد بُني البحث بعد المقدّمة من أربعة مباحث ثم جاءت الخاتمة مشّتملة على أهمّ النتائج, فكانت خطّة البحث على النّحو الآتي:

**المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد**

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وتحرير محل النزاع في مسألة اجتهاد النبي – عليه الصّلاة والسّلام –

المطلب الثاني: منشأ الخلاف وأسبابه في مسألة اجتهاد النبي – عليه الصّلاة والسّلام –

**المبحث الثاني: مذاهب العلماء وأدلّتهم في اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –**

تمهيد: أقوال العلماء في اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –

المطلب الأول: القول الأول وأدلته

المطلب الثاني: القول الثاني وأدلته

المطلب الثالث: القول الثالث وأدلته

**المبحث الثالث: مناقشة أدلّة العلماء**

المطلب الأول: مناقشة أدلّة الفريق الأول

المطلب الثاني :مناقشة أدلّة الفريق الثاني

المطلب الثالث: مناقشة قول الفريق الثالث والرأي الرّاجح وأسبابه

المبحث الرابع: أنواع اجتهاد النّبي– عليه الصّلاة والسّلام –

تمهيد: حكم اتباع اجتهاد النبي– عليه الصّلاة والسّلام – وأقول الفقهاء فيه ؟

المطلب الأول: اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام – في الأمور الدنيوية الصّرفة

المطلب الثاني : اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام – في أمور الحرب

المطلب الثالث: اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام – في أبواب العبادات وأقضيته

المطلب الرابع: أثر الخلاف في اجتهاده على بعض المسائل الأصولية.

الخاتمة: وتشّتمل على أهمّ النتائج والتوصيات

## المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وتحرير محل النزاع في مسألة اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –

المطلب الثاني: منشأ الخلاف وأسبابه في مسألة اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –

**المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً**

**الاجتهاد (لغة):** " مأخوذ من الجهد, بضم الجيم وفتحها, وهو بذل الوسع والمشقة والطاقة"[1]، ومنه قوله تعالى:

( وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ)، سورة النحل, الآية: ٣٨

**الاجتهاد اصطلاحًا:** "هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".[2]

ويعرّف أيضًا: " بذل الطّاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليًّا كان أو نقليًّا."[3]

**المسألة الثانية: تحرير محلّ النّزاع في مسألة اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –**

اتّفق العلماء على جواز اجتهاد الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام – في الأقضية, وفصل الخصومات, وكما واتّفقوا على جواز اجتهاده –عليه الصلاة والسلام– في الحروب وطرقها, وكذلك في أمور الدّنيا.[4]

أما الخلاف فقد وقع بين العلماء في جواز اجتهاد الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام– في الأحكام الشّرعية والفتاوى, وفي وقوع الاجتهاد منه – عليه الصّلاة والسّلام– في الأمور الدّينيّة من عبادات ومعاملات شرعيّة أيضًا, فالخلاف حاصل بين من يتمسك بعدم جواز الاجتهاد من الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام– لقول الله – تعالى–: ( وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ) سورة النجم, الآية: ٣ , وبين من رأى جواز اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– بل يكون – عليه الصّلاة والسّلام– مأمور بالاجتهاد بالرّأي عند عدم وجود النصّ الشّرعي.[5]

1. ابن منظور, محمد بن مكرم, لسان العرب, مادة جهد, ج7, ص35, دار صادر, بيروت, 1414هـ. الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب, القاموس المحيط, مادة جهد, ج1, ص104, مؤسسة الرسالة, بيروت, 2005م.
2. الإسنوي, عبد الرحيم بن حسن, نهاية السول شرح منهاج الأصول, ج3, ص170, دار الكتب العلمية, بيروت, 1999م.
3. ابن الموقت, أبو عبدالله محمد بن محمد, (التقرير والتحبير على تحرير) لابن الكمال,ج3, ص294, دار الكتب العلمية, بيروت, 1980م.
4. علاء الدين البخاري, عبد العزيز بن أحمد, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص15, دار الكتاب الإسلامي. د.ت, د.ط. الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الأصول, ج3, ص172. الشوكاني, محمد بن علي, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2, 221, دار الكتاب العربي, بيروت, 1990م. ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد, الإحكام في أصول الأحكام, ج3, ص32, دار الآفاق الجديدة, بيروت, د. ط. الآمدي, أبو الحسن علي بن محمد, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص170, المكتب الإسلامي, بيروت, 1990م. القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس, شرح تنقيح الأصول, ج1 , ص437, شركة الطباعة المتحدة, د.ت, 1973م
5. الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص170. 4. علاء الدين البخاري, عبد العزيز بن أحمد, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص15.

**المطلب الثالث: منشأ الخلاف وأسبابه في مسألة اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –**

اختلف العلماء في اجتهاد الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام– عقلًا, فذهب أكثر العلماء إلى جواز وقوع الاجتهاد من الرسّول– عليه الصّلاة والسّلام–, وعلى هذا القول, فيجوز للرّسول –عليه الصّلاة والسّلام– أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه, سواء في قضايا الشّريعة الإسّلامية أو الوقائع الحياتية المتعلقة بالحياة اليوميّة, وفي المقابل من العلماء من منع وجود الاجتهاد من الرّسول– عليه الصّلاة والسّلام– وأنّ الواجب على نبيّنا – عليه الصّلاة والسّلام– أن ينتظر نزول الوحي بالحكم الشّرعي.[1]

وعليه فمن أسباب الخلاف في هذه المسّألة أنّ النبي – عليه الصّلاة والسّلام– يتبع الوحي فيما أنزل إليه, فلا حاجة لأن يجتهد من نفسه, وإن وجد ما هو مستجد, فعليه انتظار الوحي؛ ليبين للناس ما استشكل عليهم[2].

وأمّا منشأ الخلاف, فيمكن إجماله في عدّة أسباب من أهمّها: إذا جاز لغير النبي – عليه الصّلاة والسّلام– الاجتهاد مع احتمال وقوعه في الخطأ, فهل يقال يجوز من باب أولى للنبي – عليه الصّلاة والسّلام–, وكذلك الاجتهاد لا يفيد سوى الظنّ, فهل ينسب للرسول– عليه الصّلاة والسّلام– بالقول بذلك، والأصل اليقين مع وجود الوحي, وكذلك لو قيل بأن الاجتهاد متعبد به لأظهره, وما انتظر الوحي في بعض الوقائع.[3]

وعلى هذا نشأ في مسألة اجتهاد النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– خلاف بين العلماء, فكانت ثلاثة أقوال في المسألة, سأبيّنها مع ذكر دليل كل قول.

1. علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص15 . الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الأصول, ج3, ص172. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2,ص220. العمري, نادية الشريف, اجتهاد الرسول– صلى الله عليه وسلم–, ص12–13, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1401هـ. أبو النصر. عبد الجليل بن عيسى, اجتهاد الرسول– صلى الله عليه وسلم–, ص9, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة., ط1, 1950م.
2. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2, 221
3. الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص170

## المبحث الثاني: مذاهب العلماء وأدلّتهم في اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –

تمهيد: أقوال العلماء في اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –

المطلب الأول: القول الأول وأدلته

المطلب الثاني: القول الثاني وأدلته

المطلب الثالث: القول الثالث وأدلته

**تمهيد: أقوال العلماء في اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام –**

بعد القول باتّفاق العلماء على جواز اجتهاد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم–, في طرق وأساليب الحروب, ومشاورته لأصحابه في ذلك, اختلف العلماء على ثلاثة أقوال في جواز اجتهاد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم–, وهي:

1– الفريق الأول: قالوا: بوقوع الاجتهاد من النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– مطلقًا.

2– الفريق الثاني: قالوا: بعدم وقوع الاجتهاد من النّبي – صلّى الله عليه وسلّم–, مطلقًا.

3– الفريق الثالث: فقالوا: بوقوع الاجتهاد من النّبي– صلّى الله عليه وسلّم– بشرط انتظار الوحي مدة زمنية.

**المطلب الأول: القول الأول وأدلته**

الفريق الأول: (وهم الجمهور), فقالوا: بوقوع الاجتهاد من النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– مطلقًا, حيث كان النّبي – صلّى الله عليه وسلّم–, يجتهد بالإجابة على المسائل من غير انتظار الوحي. [1]

استدلّوا من آيات القرآن الكريم:

1– قال – سبحانه تعالى–: ( مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة الأنفال, الآية: ٦٧ – ٦٨

سبب نزول الآية الكريمة: بعد غزوة بدر الكبرى, استولى النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– على سبعين أسيرًا, فاستشار الرسول الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم– فيهم," فقال الصدّيق – رضي الله عنه–: هم قومك وأهلك, فخذ الفدية منهم لعل الله يتوب عليهم, أما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقال: كذّبوك وأخرجوك فاقتلهم, إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلّم– أخذ بقول الصدّيق – رضي الله عنه– وأخذ الفدية, ذلك أن النبي– صلّى الله عليه وسلّم– رأى قول الصدّيق – رضي الله عنه– أيسر للمسلمين ورحمة لهم إذ كانوا بحاجة للمال".[2] وجه الدّلالة: أنه ما كان للنبي – صلّى الله عليه وسلّم– أن يحبس أسيراً صار تحت يده وسيطرته, أو أن يأخذ منه؛ ذلك لأنّ الله – تعالى– عاتب نبيّه – صلّى الله عليه وسلّم– على ذلك, بل كان حكم الله تعالى– من فوق سبع سماوات قتل المشركين يوم بدر[2], فالآية الكريمة صريحة في معاتبة النبي – صلّى الله عليه وسلّم– والمؤمنين, لأنهم تركوا الأولى, وقبلوا الفداء من الأسرى بالمال, ولو لم يكن هذا الحكم من الرسول – صلّى الله عليه وسلّم– والمؤمنين لما عاتبه الله – تعالى–.[3]

1. علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص15., الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الأصول, ج3, ص172. الشوكاني, محمد بن علي, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2, 221, , عبد العزيز بن أحمد, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص15
2. ابن هشام, أبو محمد عبد الملك بن هشام, السيرة النبوية,ج1, ص150, تحقيق: طه سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, بيروت, د.ت. ابن عاشور, محمد الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, ج10, ص73, الدار التونسية للنشر, تونس, 1984م.
3. الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن الكريم, سورة الأنفال, ج14, ص58. ابن الموقت, التقرير والتحبير على تحرير ابن الكمال, ج3, ص300
4. الرازي, أبو عبدالله محمد بن عمر, مفاتيح الغيب, ج15, ص135, دار إحياء التراث الإسلامي, بيروت, 1420هـ.

– قال – سبحانه وتعالى–: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِ) سورة آل عمران, الآية: ١٥٩, قوله – تعالى–: ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ), تعني أخذ آرائهم وقولهم في مسألة ما, والاستعانة بهم.[1] وهذه المشورة مأمور بها النبي– صلّى الله عليه وسلّم– في غير أمر التشريع؛ لأن الأمر للوجوب, كما وأنّ المشورة من قواعد الشّريعة وقواعد الأحكام[2], والمشورة تكون في المسائل التي لم ينزل فيها وحي من الله – تعالى–, وإلا لكانت المشورة ردًا لحكم الله – تعالى– وهذا مستحيل في حق نبيّنا– صلّى الله عليه وسلّم– وصحابته – رضي الله عنهم–[2]

قال – سبحانه وتعالى–: (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ), سورة التوبة, الآية: ٤٣, سبب النّزول:" أنّ فريقًا من المنافقين استأذنوا الرسول – صلّى الله عليه وسلّم– على أن لا يغزو معه, وكانوا قرابة الأربعين منافقًا, واعتذروا بأعذار كاذبة وليست صحيحة, فأذن النبي – صلّى الله عليه وسلّم– لهم؛ وذلك لأنّ ظاهر كلامهم وحالهم عدم الكذب, إذ النبي– صلّى الله عليه وسلّم– لا يعلم ما في الصّدور".[3], وجه الدّلالة: قوله تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنكَ) هي " معاتبة للنبي – صلّى الله عليه وسلّم– في إذنه للمخلّفين بعد الخروج, إذ لو لم يأذن النبي– صلّى الله عليه وسلّم– لهم لم يخرجوا, فبان نفاقهم وقتئذٍ", وهذا دليل صريح على اجتهاد النبي في الوقائع التي لم ينزل بها نصّ أو وحي.[4]

من السنّة النبويّة

1– عن النّبي– صلّى الله عليه وسلّم– قال: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: إِلَّا الإِذْخِرَ ؟

1. الرازي, مفاتيح الغيب, ج7, ص67. علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص16
2. ابن عاشور, التحرير والتنوير, ج4, ص148
3. المصدر نفسه., ج4, ص150
4. الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن الكريم, ج6, ص22.
5. الرازي, مفاتيح الغيب, ج16, ص59. ابن الموقت, التقرير والتحبير على تحرير ابن الكمال, ج3, ص300

فَقالَ– صلى الله عليه وسلم–: إلَّا الإذْخِر[1].[2]

وجه الدّلالة: إن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– بعد ذكره لحرمة مكّة المكرّمة, ذكر تحريم نبات مكّة المكرّمة, وذلك لأنّ أحد الصحابة طلب من النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– استثناء نبات الإذخر لحاجة أهل مكّة لها, وكثرة حاجتهم إليها, فأذن له النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– بذلك, وهذا دليل صريح على اجتهاد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– في الأحكام الشّرعيّة.[3]

2– حديث النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– في الحجّ, حيث أمر الصّحابة رضي الله عنهم بالتّمتّع في الحجّ , وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا " فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ. فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا." [4]

وجه الدّلالة: أنّ الحديث يدل على فضل التّمتّع بالحجّ, وأنّه أفضل من غيره من أنواع المناسك؛ لتمني النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– له, حيث كان النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– قد ساق الهدي معه باجتهاد منه, إذ كان فعله اجتهادًا منه, ولو لم يكن من اجتهاده ما تمنى التّمتّع بالحجّ.[5]

1. الإذخر: نبات معروف عند أهل مكة, طيب الرائحة. انظر: الجوزي, أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي, كشف المشكل من الصحيحين, ج2, ص327, دار الوطن, الرياض, د.ت.
2. البخاري, أبو عبدالله محمد بن إسماعيل, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه, كتاب الجنائز, باب الإذخر والحشيش على القبر, ج2, ص92, تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة, بيروت،١٤٢٢ هـ
3. العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج3, ص214, ترتيب محمد فؤاد, دار المعرفة, بيروت, 1379هـ.
4. البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه, كتاب الحج, باب التمتع والإقران والإفراد, ج2, ص143, حديث : 1568.
5. العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج3, ص324

من المعقول

قال الآمدي[1]: " إن العمل بالاجتهاد يحتاج إلى جهد ومشقّة أكثر من العمل بدلالة النص, وذلك أن الاجتهاد فيه غموض, أما غيره فهو ظاهر, فكانت هذه المشّقة زيادة لأجر وثواب للنّبي– صلّى الله عليه وسلّم– .[2]

**المطلب الثاني: القول الثاني وأدلته**

الفريق الثاني: ومنهم ابن حزم[3] وجمهور المعتزلة, فقالوا: بعدم وقوع الاجتهاد من النّبي – صلّى الله عليه وسلّم–, مطلقًا.[4]

واستدلوا من الآيات القرآنية الكريمة:

قال – سبحانه وتعالى–:( وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (1) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (2) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ), سورة النجم, الآية من : ١ – ٤

وجه الدّلالة: إنّ الآية الكريمة تبيّن أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– لا ينطق ولا يتكلّم ولا يحكم إلا بالوحي, ولهذا فإن النّبي– صلّى الله عليه وسلّم– لا يجوز له الاجتهاد, بل يجب عليه انتظار الوحي.[5]

1. هو سيف الدين أبو الحسين علي بن محمد التغلبي الآمدي, نشأ حنبليًا, ثم تمذهب بمذهب الشافعي, برع في الخلاف والأصول, من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام, ومنتهى السول في الأصول, توفي في دمشق سنة: 631هـ. انظر: المراغي, عبدالله مصطفى, الفتح المبين, ج2, ص57, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1990م
2. الآمدي , الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص172
3. هو أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي, فقيه وأصولي ومفسر, من كتبه: المحلى بالآثار, الإحكام في أصول الأحكام, صاحب المذهب الظاهري, توفي سنة: 456هـ, انظر: الذهبي: محمد بن أحمد عثمان, سير أعلام النبلاء, تحقيق شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, 1990م.
4. ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, ج3, ص32 . الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2, ص221 . علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص15.
5. الرازي, مفاتيح الغيب, ج28, ص233.

- قال – سبحانه وتعالى–: ( وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) سورة يونس, الآية: ١٥

وجه الدّلالة: في قوله – تعالى– ( إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) وهذا يدلّ على أن النّبي– صلّى الله عليه وسلّم– ما كان يتّبع إلا الوحي, وهذا يدلّ على عدم جواز الاجتهاد له – عليه الصّلاة والسّلام–[1]

من السنّة المطهرة:

مشورة الصحابي الحباب بن المنذر[2] على رسول الله في غزوة بدر[3].

أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ. فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَمَنْ مَعَهُ مِنْ النَّاسِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُلُبِ فَغُوِّرَتْ، وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلِيبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ، فَمُلِئَ مَاءً، ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ", وجه الدّلالة: وهذا الأثر دليل صريح على مراجعة الصّحابة – رضي الله عنهم– للنّبي – عليه الصّلاة والسّلام– في الأمور التي اجتهد فيها بالرّأي, وليس في الأحكام الشّرعيّة؛ إذ لا يجوز مراجعته فيها, فضلًا على أن يجتهد فيها أيضًا.[4]

1. ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, ج1, ص33
2. هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي رضي الله عنه, يكنى أبا عمرو, شهد بدرًا, يقال له ذو الرأي, وشهد المشاهد كلها مع النبي, توفي في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–, ينظر: العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة,ج1, ص316.
3. ابن هشام, السيرة النبوية, ج1, ص620
4. الآمدي , الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص173. ابن هشام, أبو محمد عبد الملك بن هشام, ج1, ص150.

من المعقول:

كما في كتاب المستصفى للغزالي[1] :" لو كان الرسول مجتهدًا برأيه, لاشتهر ذلك عنه واشتهر, كما وأنه توقّف في الحكم والاجتهاد انتظارًا للوحي في بعض الوقائع كما في قصّة الصّحابيّة[2] التي ظاهر منها زوجها[3].

**المطلب الثالث: القول الثالث وأدلته**

الفريق الثالث: – وهم أكثر الحنفيّة–, فقالوا: بوقوع الاجتهاد من النّبي– صلّى الله عليه وسلّم–,, ولكن يلزمه انتظار الوحي أولًا فلا يجتهد برأيه من غير الوحي، فإن مضى زمن الانتظار وهي ثلاثة أيام أو أربعة ولم ينزل الوحي, جاز للنّبي– صلّى الله عليه وسلّم–, الاجتهاد.[4]

واستدلّ الحنفيّة – رحمهم الله– في ذلك, أنّ ما ينزل من الآيات القرآنية الكريمة والسنّة النبويّة عن طريق الوحي يقين, وعلى هذا فلا يترك اليقين بالظنّ المنبثق عن الاجتهاد بالرأي.[5]

1. هو أحمد بن محمد بن محمد, أبو حامد, حجة الإسلام, ولد بطوس من أعمال الخرسان, سنة:450هـ, من مصنفاته: المستصفى– في أصول الفقه–, كتاب إحياء علوم الدين, ينظر السبكي, عبدالوهاب بن تقي الدين, طبقات الشافعية الكبرى, ص155, دار المعرفة, بيروت, 1988م, الزركلي, محمود بن محمد, الأعلام,ج1, ص214 دار العلم, بيروت, 2002م.
2. "عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ – وَاللهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ... إلى قولها فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ "، قَالَتْ : فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: " يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ "ابن حنبل, أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني, مسند الإمام أحمد, ج45, ص300, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, 2001م.
3. الآمدي , الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص173. الغزالي, المستصفى, ص222
4. علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص16 السرخسي, أصول السرخسي, ج2, ص87, ابن الموقت, التقرير والتحبير على تحرير ابن الكمال, ج3, ص294
5. السرخسي, شمس الأئمة محمد بن أحمد, أصول السرخسي, ج2, ص87, دار المعرفة, بيروت, 1990م, ابن الموقت, التقرير والتحبير على تحرير ابن الكمال, ج3, ص294

**المطلب الأول: مناقشة أدلّة الفريق الأوّل**

أجاب المانعون على أدلّة المجيزين بالآتي:

1- إن معاتبة الله – تعالى- لنبيّه – عليه الصّلاة والسّلام- في أخذه الأسرى, هي بيان لحكمه في كسر شوكة الكفّار؛ وذلك بالإكثار من قتلهم في المعركة, وهذا لا يكون إلا في المعركة لا بعد نهاية القتال.[1]

2- أما قولهم بوجوب مشاورة النّبي- عليه الصّلاة والسّلام- الصّحابة – رضي الله عنهم-, فاعترضوا عليه بقولهم: المشورة أمر خاصّ بالحروب فقط, والعام إذا جاء ما يخصّصه لم يبق له حجّة على الباقي.[2] أجاب الفريق الأول على هذا الاعتراض بأن العام بعد تخصيصه يبقى في باقي أجزائه حجة, ويدل على ذلك قوله – سبحانه تعالى-: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) , سورة الحشر, الآية: ٢

3- أما إذن النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- للمخلّفين, فاعترضوا عليه أن هذا دليل على عدم جواز اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- وهذا دليل لنا وليس لكم؛ لأن الله – تعالى- منعه من الاجتهاد بالرّأي.[3] أجاب الفريق الأول على هذا الاعتراض[4] أنّ الله – تعالى- لم يمنعه من الاجتهاد بالرّأي على إطلاقه, والدّليل قوله – تعالى- ( حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِ), سورة التوبة, الآية: ٤٣.

4- أما قولهم في حديث: ( إلا الإذخر), فاعترضوا عليه أنّ هذا دليل على عدم جواز اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام؛ ذلك لأنّ ذلك كان بعد نزول الوحي وليس اجتهادًا من النّبي- عليه الصّلاة والسّلام- .[5] أجاب الفريق الأول على هذا الاعتراض أنّ هذا القول وهم, وأنّ الوحي لو نزل على النّبي- عليه الصّلاة والسّلام- وقتها, لعُلم ذلك, ولكن الحقيقة أنّ النّبي – عليه الصّلاة والسّلام- استثنى الإذخر من غير انتظار للوحي.[6]

1- السرخسي, أصول السرخسي, ج2, ص87. عبد الجليل عيسى, اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام-, ص97
2- الرازي, مفاتيح الغيب, ج7, ص67, أبو النصر , اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام-, ص110
3- ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, ج1, ص33
4- الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص170. , أبو النصر , اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام-, ص110
5- العسقلاني, فتح الباري, ج4, ص88
6- نفس المصدر ج3, ص214 . أبو النصر , اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام-, ص110

أما قول الفريق الأوّل: ( في التّمتّع بالحجّ), فاعترضوا عليه أنّ هذا دليل على عدم جواز اجتهاد النّبي – –عليه الصّلاة والسّلام– وذلك لأنّه ذكر ذلك تطييبًا لنفس المسلمين, الذين لم يأخذوا الهدي معهم كما فعل الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام–؛ وخوفًا من أن يحزنوا لعدم فعلهم لسنّته الشّريفة[1]. أجاب الفريق الأوّل على هذا الاعتراض: أنّه لو كان مقصد النّبي ذلك – عليه الصّلاة والسّلام–, لاكتفى بالقول بالأفضليّة: ( أي لاكتفى بتفضيل التّمتّع على الإفراد والقران), ولكن الذي يفهم من كلامه أنّ النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– تمنّى أن يُهلّ بالعمرة, وهذا دليل على اجتهاده[2].

أما حجّة الفريق الأوّل( من المعقول):[3] فاعترضوا عليه أنّ هذا دليل على عدم جواز اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام–, لأنّه لا يلزم منه ثبوته له – عليه الصّلاة والسّلام–, وإلا لما ساغ للنّبي – عليه الصّلاة والسّلام– الحكم في الوقائع التي لم يرد بها نصّ إلّا بالاجتهاد ليأخذ الأجر وكسب الأفضل.[4] أجاب الفريق الأوّل عن هذا الاعتراض نقلًا عن كتاب الإحكام للآمدي[5]:" أنّ النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– قد اختصّ بمنصب الرّسالة, فلا يكون أحد أفضل منه– عليه الصّلاة والسّلام–, قلنا: وإن كان كذلك غير أنّ زيادة الثّواب بزيادة المشقّة نوع فضيلة, فيبعد اختصاص أحد من أمّته بفضيلة لا تكون موجودة في حق النّبي– عليه الصّلاة والسّلام–, وإلّا كان أفضل منه – عليه الصّلاة والسّلام– من تلك الجهة, وهو بعيد".

1- الرازي, مفاتيح الغيب, ج7, ص67. أبو النصر, اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام–, ص110

2- الرازي, مفاتيح الغيب, ج7, ص67, أبو النصر, اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام–, ص110. ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, ج3, ص32. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2, ص221 .علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص15.

3- ص13

4- أبو النصر, اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام–, ص110. الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج2, ص173

5- الآمدي , الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص174

**المطلب الثّاني مناقشة أدلّة الفريق الثّاني**

أجاب المجيزون على أدلّة المانعين بالآتي:

أجاب الفريق الأوّل على استدلال الفريق الثّاني بالآيتين الكريمتين أنّه خارج عن محل النّزاع؛ وذلك أنّ النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– كان لا ينطق عن الهوى, وكان لا يتّبع إلا ما أوحي إليه, هذا كله فيما أنزل إليه, فأما ما كان مجاله الاجتهاد فلا تنطبق عليه الآيات القرآنية الكريمة, والاجتهاد إن وقع في دلالة القرآن الكريم فذلك تأويل, وليس كما يظنّ المانعون تبديلًا, وعلى هذا فالآية الكريمة لا يصح الاستدلال بها.[1]

2– أما استدلالهم بالسنّة النبويّة في أخذ النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– بمشورة الصّحابي الحباب – رضي الله عنه– في تغيير مكان المعركة, فاعترض الفريق الأوّل أنّ هذا دليل لنا وليس علينا, وأنّ النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– كان يستشير أصحابه في الأمور التي لم ينزل بها وحي, وأما قول الفريق الأوّل بأنّه خاصّ بالحروب والقتال, فإنّ هذا غير مسلّم به؛ لأن مراجعة النّبي– عليه الصّلاة والسّلام– في الأمور الدينيّة تكون من الله – تعالى– والمراجعة ناشئة من الوحي لا من الأمّة, ولهذا يكون اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– متميّزًا عن اجتهاد غيره. [2]

3– ونوقش استدلالهم بعدم شهرة اجتهاد النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– واستفاضته, أنّه لا مانع من أن يكون الرّسول متعبّدًا بالاجتهاد, وإن لم يستفض عنه ويشتهر, ما دام وقع منه في بعض الوقائع فهو المطلب والحجّة, وأما توقفه عن الإفتاء في بعض الحوادث فعلى التّسليم بذلك, فالاحتمال انتظار الوحي الذي لا يجوز معه اجتهاد.[3]

المطلب الثالث: مناقشة قول الفريق الثّالث والرّأي الرّاجح وأسبابه

نوقش القول الثّالث بأنّ هذا القيد ليس بلازم وليس بقوي؛ وذلك لأنّ ما اجتهد به الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام– في الوقائع والأحداث طوال فترة حياته يلغي ذلك, كما وأنّ من المعلوم أنّ النّبي– عليه الصّلاة والسّلام– لا يُقرّ إلّا بالصّواب, وإذا أقرّ صار يقينًا.[4]

بعد معرفة أقوال العلماء في مسّألة اجتهاد النّبي– عليه الصّلاة والسّلام– , ومناقشة آرائهم وأقوالهم, يرجّح الباحث قول الجمهور بالجواز, ووقوع الاجتهاد من النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– مطلقًا, وذلك:

1– لأنّ أدلّة الفريق الثّاني ( المانعون) لا تقوى على معارضة أدلّة الجمهور.

2– وقوّة أدلّة الفريق الأوّل ( المجيزون) وهم الجمهور, ودلالتها الصّريحة على وقوع الاجتهاد منه– عليه الصّلاة والسّلام.[5]

1– الرازي, مفاتيح الغيب, ج7, ص67. أبو النصر, اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام–, ص110

2– علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج4, ص16. الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص170. أبو النصر, اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام–, ص110

3– الغزالي, المستصفى, ج2, ص153. ابن الموقت. التقرير والتحبير على تحرير ابن الكمال, ج3, ص300

4– الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص174

5– الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص174 أبو النصر, اجتهاد الرسول – عليه الصلاة والسلام–, ص120

## المبحث الرابع: أنواع اجتهاد النّبي

المطلب الأول: اجتهاد النّبي عليه الصّلاة والسّلام في الأمور الدنيويّة الصّرفة

المطلب الثاني من: اجتهاد النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– في أمور الحرب

المطلب الثالث: اجتهاد النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– في أبواب العبادات وأقضيته

المطلب الرابع: أثر الخلاف في اجتهاده على بعض المسائل الأصولية.

الخاتمة: وتشّتمل على أهمّ النّتائج والتوصيات

**تمهيد:**

اتفق العلماء على عدم جواز الاجتهاد للنبي – صلى الله عليه وسلم– فيما فيه نص؛ فعدم النص شرط في الاجتهاد؛ لعدم الفائدة منه.[1] وكذلك اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الحرب، وأمور الدنيا[2]؛ لمّا جاز له الرأي, جاز مخالفته, حتى خالفه الصحابة في إعطاء شطر ثمار المدينة للأعداء, وكذلك المشورة في موقع النزول يوم بدر, وقصة تأبير النخل كما ذكر؛ لأنّ ذلك من حقوق العباد, " إذ المطلوب إما دفع ضر عنهم أو جر نفع إليهم مما يقوم به مصالحهم"[2], وأما في اجتهاده في القضاء فهو حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتشريع منه, فالواجب الطاعة, ولا يجوز لأحد أن يخالف النبي – صلى الله عليه وسلم– والقضاء غالبًا يكون فيه النزاع والخصومة، والشارع مهتم للفصل بين الخصومات[3], كما في قصة هند – رضي الله عنها– وبدء الأذان؛ لأنّه من باب التشريع المؤيد بالوحي– وسيأتي ذكره–.

**المطلب الأول: اجتهاد النّبي عليه الصّلاة والسّلام في الأمور الدنيويّة الصّرفة**

بعد ترجيح القول بجواز اجتهاد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم–, سأذكر أمثلة على أنواع اجتهاداته– صلّى الله عليه وسلّم– وسأبدأ بالأمور الدنيوية:

مسألة: تأبير النّخل.

قدم النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– المدينة المنوّرة, وهم يأبّرُونَ النخل, فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ, يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح, فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا, قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ, فَأُخْبِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ, فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ, فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا, فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ, وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى الله عز وجل"[1]., وهذا حادثة تدلّ على اجتهاده في الأمور الحياتيّة, ووجه الدّلالة أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– رأى أهل المدينة المنوّرة يأبّرون النّخل, فسألهم النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– لماذا

---

1- علاء الدين البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, ج3, ص211 . الرازي، المحصول, ج6, ص7

2- الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص174. الرازي، المحصول, ج6, ص8. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2, 221

3- الرازي، المحصول, ج6, ص7

4- مسلم, أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري, الجامع الصحيح, كتاب الفضائل, بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ ما ذكره صلى الله عليه وسلم مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ, ج4, ص, 135, حديث2361, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, بيروت, ١٩٥٥ م.

تفعلون ذلك, قالوا: كنّا نفعل ذلك,- وهم أهل الزّراعة-, فقال لهم النّبي – صلّى الله عليه وسلّم-: ما أظن يغني شيئًا, وذلك باجتهاد منه- صلّى الله عليه وسلّم- فتركوه, إلّا أنّ الثّمر لم ينضج كما في الماضي, فذكروا ذلك للنّبي – صلّى الله عليه وسلّم- فأجابهم بإجابة المعلّم المربّي- صلّى الله عليه وسلّم- إنّما أنا بشر, وهنا تبرُز شخصيّة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم- في كونه بشرًا, وأنّه- صلّى الله عليه وسلّم- نبي ورسول من الله يبلّغ رسالته.[1] أما قوله – صلّى الله عليه وسلّم- يدل على عدم علمه بالعادات؛ لأنّه – صلّى الله عليه وسلّم- لم يكن ممّن عمل بالزراعة, فخفيت عليه تلك الطّريقة في الزّراعة, لأنّه من مكّة المكرّمة وهي بلد غير ذي زرع, كما وأنّه – صلّى الله عليه وسلّم- تمسّك بالقاعدة الكلّية وهي أنّ الله تعالى هو الرزّاق.[2]

**المطلب الثّاني من: اجتهاد النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- في أمور الحرب**

همَّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم- بصلح غطفان ثم عدل عن ذلك.

وهذه الحادثة حصلت في غزوة الأحزاب, حيث اجتمع المشّركون من قريش وغيرهم من القبائل, ثمّ توجّهوا نحو المدينة المنوّرة بهدف القضاء على المسلمين, إلّا أنّهم فوجئوا بالخندق حول المدينة المنوّرة, فضربوا حصارًا شديدًا على المسلمين, فلمّا اشتدّ الحصار على المسلمين, رأى الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم- أن يصالح غطفان – وهم قوم من نجد- على ثلث ثمار المدينة المنوّرة على أن يرجعوا, فاستشار الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم- أهل الثمار, فأرسل إلى سعد بن معاذ[1] وإلى سعد بن عبادة[2]- رضي الله عنهما – عنه- في ذلك، فسألوه رضي الله عنهم إن كان هذا الأمر من الله – تعالى- فلا نعصيه, وإن كان من رأيك, فلا نعطيهم شيئًا, وبيننا وبينهم السيف, فأخذ بقولهم – صلّى الله عليه وسلّم-, ولم يصالحهم على ثمار

1- النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ج15, ص118, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1392هـ
2- العمري, نادية الشريف, اجتهاد الرسول- صلى الله عليه وسلم-, ص87
3- هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن عبد الأشهل, صحابي, كان سيدًا على الأوس في يثرب قبل الهجرة, أسلم على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو الصحابي الذي اهتز له عرش الرحمن, مات بعد غزوة الخندق, ينظر: العسقلاني, الإصابة في تمييز الصحابة, ج4, ص67. الزركلي, الأعلام, ج7, ص36.
4- هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي, كنيته: أبو ثابت, صحابي, زعيم الخزرج قبل البعثة النبوية, أسلم مبكرًا, شهد مع النبي الغزوات كلها- صلى الله عليه وسلم- مات سنة: 635 م في بلاد الشام. العسقلاني, الإصابة في تمييز الصحابة, ج4, ص67. الزركلي, الأعلام, ج7, ص36

المدينة المنوّرة, وهذا دليل على اجتهاده – صلّى الله عليه وسلّم– , إذ لو لم يكن اجتهاده ما رجع عن ذلك.[1]

المطلب الثّالث: اجتهاد النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– في أبواب العبادات

**1– بدء الأذان:**

جاء في – صحيح البخاري– أنّه – صلّى الله عليه وسلّم– : " كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ[2]، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ"[3]

في الحديث الشّريف المذكور أنفًا, استشار النّبي الكريم– صلّى الله عليه وسلّم– فيما يجمعهم إلى الصّلاة, فذكروا البوق, ولم يعجبه – صلّى الله عليه وسلّم–؛ لأنّ اليهود تفعل ذلك, ثمّ ذكروا الناقوس, فلم يعجبه – صلّى الله عليه وسلّم–؛ لأنّ النّصارى أو المجوس تفعله, حتى رأى أحد الصّحابة – رضي الله عنهم– في المنام رؤية صالحة فيها كيفية الآذان, فأخبر بها النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– فأقرّه على ذلك, وجاء في بعض كتب أهل السير أنّ النّبي– صلّى الله عليه وسلّم– همَّ باتّخاذ النّاقوس للإعلام عن الصّلاة,[4] فهذا دليل على جواز اجتهاد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم–, والله سبحانه وتعالى يقرّه على ذلك.[5]

**2– أقضيته:**

قضاؤه – صلّى الله عليه وسلّم– للصّحابية هند بنت عتبة – رضي الله عنها–

جاء في صحيح مسلم " دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ[6]، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[7] رَجُلٌ شَحِيحٌ. لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يكفيك ويكفي بنيك"[8]

في هذا الحديث الشريف ما يدل على أنّ النّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أذن للصّحابية هند – رضي الله عنها– في أخذ المال من زوجها بغير علمه؛ وذلك للحاجة, وهذا قضاء من النّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–, وتشريع منه, والواجب اتباعه.[9]

---

1– ابن هشام, سيرة ابن هشام, ج2, ص223, الهيثمي, أبو الحسن علي بن سليمان, مجمع الزوائد ومنبع الزوائد, ج6, ص132, كتاب المغازي والسير, باب غزوة الخندق وقريظة, مكتبة القدسي, القاهرة, 1994م.

2– هو بلال بن رباح الحبشي, أبو عبدالله, صحابي, مؤذن النبي– صلى الله عليه وسلم– , وخازنه على بيت المال, من أوائل السباقين للإسلام, كان شديد السمرة, نحيفاً, طويلاً, شهد المشاهد كلها مع النبي– صلى الله عليه وسلم– توفي في دمشق, ينظر: العسقلاني, الإصابة في تمييز الصحابة, ج4, ص67.

3– البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه, كتاب الأذان, باب بدء الأذان, حديث604.

4– النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ج4, ص75

5– العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج2, ص80. ابن هشام, سيرة ابن هشام, ص11

6– هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية, صحابية, وهي إحدى نساء العرب اللاتي كان لهن شهرة عالية قبل الإسلام وبعده, زوجة الصحابي أبي سفيان, وأم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم, توفيت في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه. العسقلاني, الإصابة في تمييز الصحابة, ج9, ص67

7– هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي, صحابي كان سيدًا لقبائل قريش وكنانة, وأحد أشراف العرب وساداتهم في الجاهلية وصدر الإسلام, توفي في المدينة المنورة, سنة:30هـ. العسقلاني, الإصابة في تمييز الصحابة, ج4, ص44

8– مسلم, الجامع الصحيح, كتاب الأقضية, باب قضية هند, حديث: 1714

9– النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ج12, ص10–11

**المطلب الرابع: أثر الخلاف في اجتهاده على بعض المسائل الأصولية.**

إنّ مسألة اجتهاد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– لها أثر في بعض المسائل الأصولية, والتي قد تجتمع في معنى واحد وهو:

" الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص", وذلك أن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– اجتهد بالظن – برأيه– في مقابل اليقين وهو انتظار الوحي. ومن هذه المسائل التي لها علاقة بها الآتي:

**أ– مسألة الأخذ بالظنّ مع إمكان القطع**[1], ومن أمثلته:

1– " إذا طلب المحدث الماء للاغتسال, وعنده ماء تنجس بعضه وهو قريب من ماء البحر فيجوز له الاجتهاد بين الماء المتنجس وهو الظن, وبين ماء البحر وهو اليقين ".[2]

2– وكذلك في دخول وخروج وقت الصّوم, والصّلاة مع إمكان الصّبر ليتحقق اليقين, إن كان الانتظار للوقت المتأخّر سينتُج عنه التأكد, كدخول وقت الفجر"[3]

3– إذا وجد شخص في مكان مظلم, ولا يدري أين موضع الشمس, واشتبه عليه وقت الصلاة, ثم استطاع الخروج منه لرؤية قرص الشمس, ففي وجوبه وجهان أصحهما في شرح المهذب أنه لا يجب بل يجوز الاجتهاد[4].

5– من يريد قضاء حاجته في الصحراء, وجهل جهة القبلة, لا يجوز له استقبال القبلة ولا استدبارها, وكان بمقدوره الجلوس في بيت معد لذلك," فهل يجوز له تركه ويقضي حاجته في الفضاء بالاجتهاد, الظاهر أنه يجتهد"[5] .

1– الإسنوي, عبدالرحيم بن حسين, نهاية السول شرح منهاج الأصول, ص522.

2– الرافعي, عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم, العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير , ج1, ص73, المحقق: علي محمد عوض, دار الكتب العلمية، بيروت

3– الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص 523,

4– النووي, المجموع شرح المهذب,ج3, ص213. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص 522

5– الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص 523

**ب- " مسألة هل اجتهد الصحابة – رضي الله عنهم- في زمن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم-".[1]**

اختلف الأصوليون في ذلك:

الرأي الأول بالمنع مطلقاً, والرأي الثاني بالجواز, والرأي الآخر بالجواز لكن ببعض من التفصيل, والراجح جوازه مطلقا[2], لا شك أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم- انتشروا في البلاد لتعليم النّاس أحكام الدّين, وحصل أن وجد مسائل شرعيّة سواء في القضاء أو غيره تحتاج حكما معيّنا تُبنى على الاجتهاد, ومن أمثلته:

1- جواز اجتهاد الولاة والقضاة مع وجود النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, ومنه حكم الصحابي سعد رضي الله عنه في بني قريظة زمن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان حكمه فيهم أن قَالَ:" تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، فقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ[3]"

2- إذا عمل بحديث للنّبي – عليه الصلاة والسلام- قد روي عن أحد الصّحابة من غير سماع منه فهل يلزمه سؤاله إذا اجتمع به," والراجح في ذلك أَنّ الحَدِيث إِن دلّ على تَغْلِيظ لم يلْزمه وَإِن دلّ على ترخيص لزمَه"[4].

**ج- مسألة" هل يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق "[5]**

اختلف الأصوليون في ذلك المنع مطلقاً, والثاني الجواز مطلقاً, والثالث أنه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع الجواز فيما يفوت وقته, وغيرها... والصحيح الأول"[6] ومن أمثلته:

1- الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص 523
2- الغزالي, المستصفى, ص ٣٤٥.
3- شمس الدين الأصفهاني, أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, ج3, ص328, المحقق: محمد مظهر بقا, دار المدني, السعودية, ١٩٨٦ م
4- البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه, كتاب المغازي, باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب , حديث4121
5- الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص 523
6- شمس الدين الأصفهاني, أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, ج3, ص328, المحقق: محمد مظهر بقا, دار المدني, السعودية, ١٩٨٦ م. الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص175. الغزالي, المستصفى, ص ٣٤٥. الإسنوي, عبدالرحيم بن حسين, نهاية السول شرح منهاج الأصول, ص522

1- اذا حال غيم أو ظلمة لمن يجتهد جهة القبلة أو تعارض عليه الأدلة," فإنه لا يقلد في أظهر القولين بل يصلي بما اجتهد ويقضي"[1].

2- يجوز للمبصر القادر على الرؤية اعتماد المؤذن الثقة العارف – في الصحو- على الصحيح؛" لأنّه كمن أخبر عن مشاهدة, وأما في يوم الغيم فوجهان الصحيح الجواز"[2].

3- إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فإن كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا في اجتهاده"[3].

4- وكذلك الشخص الذي على يده جبيرة يستمر بالمسح عليها ولا يبحث عن البرء عند التوهم.[4]

**د- مسألة" إذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وأفتى وعمل ثم وقعت له ثانيا"[5] .**

ففي وجوب إعادة الاجتهاد ثلاثة أقوال صرح بها الآمدي " الأول وهي أصحها **إن** كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد لم يجب وإلا وجب أن يجدد الاجتهاد" والرأي الثاني يقتضي عدم الوجوب مطلقا[6], والرأي الآخر بالتفصيل.[7] ومن أمثلته:

1- إذا وجد إناءين أحدهما متنجس، فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما, ثم حضرت فريضة أخرى ولم يجد غيرهما فيجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح.[8]

1. النووي, المجموع شرح المهذب,ج3, ص230
2. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص523
3. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, ج16, ص106, المحقق: الشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية، بيروت,١٩٩٩ م
4. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص523
5. شمس الدين الأصفهاني, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, ج3, ص328, الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص175. الغزالي, المستصفى, ص ٣٤٥. الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الأصول, ص522
6. الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص175. شمس الدين الأصفهاني, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, ج3, ص330
7. الرازي، المحصول, ج6, ص7
8. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص525

2- وكذا من اجتهد في موقع القبلة لعدم معرفته الجهة, ثم استمر على هذا الحال فيجب عليه إعادة الاجتهاد.[1]

3- وكذا من احتاج لقضاء حاجته في الصحراء," فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها وإذا اجتهد فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك"[2].

4- كذا من يسأل العامي من المفتين:

" اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع وذلك بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى إجماع المسلمين على سؤاله".[3]

5- كذا من يسأل العامي عند وجود أكثر من مجتهد:

" يجب على العامي سؤال العلماء, فإن سأل جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن أورعهم وأعلمهم وقال آخرون يجب عليه ذلك وحينئذ فإذا اجتهد فإن ترجح أحدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وإن ترجح أحدهما في الدين واستويا في العلم وجب الأخذ بقول الأدين ولو انعكس الحال فمنهم من خيره ومنهم من أوجب الأخذ بقول العلم وهو الأقرب وإن ترجح أحدهما في الدين والآخر في العلم فقيل يرجع إلى الأدين والأقرب الرجوع إلى الأعلم وإن استويا مطلقا فقد يقال لا يجوز وقوعه كما قد قيل به في الاجتهاد في القبلة إنه إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما على الأصح وقيل يجب تقليد الأوثق والأعلم" [4]

**هـ- "هل المجتهد مصيب في اجتهاده في المسائل الفرعية, فيه خلاف ينبني على أنّ كل صورة هل لها حكم معين أم لا"[5]**

" اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين" أحدهما أنّه ليس لله – تعالى- قبل الاجتهاد حكم

1. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص529
2. المصدر نفسه, 530
3. الرازي، المحصول, ج6, ص11
4. الرافعي, العزيز شرح الوجيز , ج1, ص73. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص529
5. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص531.

معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد, وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب, والقول الثاني أن له – تعالى– في كل واقعة حكمًا معينا على خلاف في التفصيل, والراجح" أنّ لله تعالى في كل واقعة حكمًا معينًا عليه دليل ظني, وأنّ المخطىء فيه معذور وأن القاضي لا ينقض قضاؤه"[1].

ومن أمثلته:

١ –" إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ففي القضاء أقوال أصحها أنه يجب والثاني لا والثالث إن تيقن الصواب أيضا وجب وإلا فلا فإن لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده لم يلزمه القضاء حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا قضاء أيضا"[2].

2– وكذا" إذا صلى شخص خلف إمام توضأ تاركًا للنية أو الترتيب أو التسمية في الفاتحة ونحو ذلك, فيه وجهان أصحهما وجوب الإعادة"[3]

**وتشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات**

بعد ذكر هذه الشّواهد والأدلّة على جواز اجتهاد النّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وتنوعها, ووقوعه في الأمور الدنيويّة والدينيّة, لا يشكّ أبداً في تأييد الوحي له – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–, مع حدّة ذكائه وقوّة بصيرته, وتحرّيه الحكمة, ومصلحة الدّعوة, يسانده الوحي ويؤيّده وينبّهه إلى القول بالصواب, والحُكم الذي يوافق ما أراده الله – تعالى–.

وفي ختام هذا البحث, يمكن تلخيص ما تم التوصّل إليه من نتائج, وذلك على النحو الآتي:

1– جاز للرّسول – عليه الصّلاة والسّلام– الاجتهاد؛ وذلك لأنّه وقع منه.

2– كما أنّ موضوعه متنوع, ديني ودنيوي وغيره.

3– ليس بلازم أن يكون اجتهاد النّبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صوابًا دائمًا, كما في قصّة تأبير النّخل وغيرها.

4– إنّ مسألة اجتهاد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– لها أثر في بعض المسائل الأصولية, منها ما يؤثر في طريقة الفتوى والاجتهاد في الأحكام الفقهية.

1. الرازي، المحصول, ج6, ص36. الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج4, ص175. الغزالي, المستصفى, ص ٣٤٧.
2. الماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, ج2, ص80. النووي, المجموع شرح المهذب,ج3, ص230
3. النووي, المجموع شرح المهذب,ج3, ص289. الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, ص534

**التوصيات:**

1. الحرص على فهم سنة النبي – صلّى الله عليه وسلّم– وأقواله وأفعاله, ومعرفة دلالاتها.
2. الاهتمام بعلم أصول الفقه لما له أثر في تكوين الملكة الفقهية لطالب العلم, في النظر والاستدلال.
3. كما والبحث في سنة النبي – صلّى الله عليه وسلّم–, ومعرفة أثرها على القواعد الفقهية والأصولية.

## المراجع

### السنة النبوية

1- الإسنوي, عبدالرحيم بن حسين, نهاية السول شرح منهاج الأصول, دار الكتب العلمية, بيروت, 1999م

2- الآمدي, علي بن محمد, الإحكام في أصول الأحكام, المكتب الإسلامي, بيروت, 191م

3- البخاري, أبو عبدالله محمد بن إسماعيل, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه, تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة, بيروت،١٤٢٢ ه

4- ابن تيمية, أحمد بن عبدالحليم, مجموع الفتاوى, القاهرة, دار الوفاء, 1988م

5- الجوزي, أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي, كشف المشكل من الصحيحين, دار الوطن, الرياض, د.ت.

6- الجويني, عبدالملك بن عبدالله, البرهان في اصول الفقه, دار الكتب العلمية, بيروت, 1993م

7- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد, الإحكام في أصول الأحكام, دار الآفاق الجديدة, بيروت, د.ط.

8- الرازي, أبو عبدالله محمد بن عمر, مفاتيح الغيب, دار إحياء التراث الإسلامي, بيروت, 1420ه.

9- أبو داوود, سليمان بن الأشعث, سنن أبي داوود, المكتبة العصرية, بيروت, 1417ه

10- الذهبي: محمد بن أحمد عثمان, سير أعلام النبلاء, تحقيق شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, 1990م.

11- الزركشي, محمد بن عبدالله, البحر المحيط في أصول الفقه, دار الكتب العلمية, بيروت, 1999م

12- الزركلي, محمود بن محمد, الأعلام, دار العلم, بيروت, 2002م.

13- أبو زهرة, محمد, أصول الفقه, دار الفكر العربي, بيروت, د.ت

14- السبكي, عبدالوهاب بن تقي الدين, طبقات الشافعية الكبرى, ص155, دار المعرفة, بيروت, 1988م,

15- السرخسي, شمس الأئمة محمد بن أحمد, أصول السرخسي, دار المعرفة, بيروت, 1990م

16- السمعاني, منصور بن محمد, قواطع الأدلة في الأصول, دار الكتب العلمية, بيروت, 1998م

17- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, 1990م

18- الشاطبي, إبراهيم بن موسى, الموافقات, دار ابن عفان, عمان, 1997م

19- الشوكاني, محمد بن علي, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, دار الكتاب العربي, بيروت, 1990م.

20- الشوكاني, محمد بن علي, فتح القدير, ج1, ص154, دار الكلم الطيب, دمشق, 1414ه

21- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير, جامع البيان في تأويل القران الكريم, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1401ه.

22- ابن عاشور, محمد الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, الدار التونسية للنشر, تونس, 1984م.

23- العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ترتيب محمد فؤاد, دار المعرفة, بيروت, 1379ه.

24- علاء الدين البخاري, عبد العزيز بن أحمد, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, دار الكتاب الإسلامي. د.ت, دط

25- العمري, نادية الشريف, اجتهاد الرسول- صلى الله عليه وسلم-, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1401ه.

26- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد, المستصفى, دار الكتب العلمية, بيروت, 1993م

27- الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب, القاموس المحيط, مادة جهد, مؤسسة الرسالة, بيروت, 2005م

28- القرافي, شاب الدين أحمد بن إدريس, شرح تنقيح الأصول, شركة الطباعة المتحدة, د.ت, 1973م

29- القرطبي, محمد من جرير, جامع البيان في تأويل القرآن, مؤسسة الرسالة, بيروت, 2000م

30- مسلم, أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري, صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, بيروت, ١٩٥٥ م.

31- ابن منذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري, الإجماع, تحقيق: فؤاد عبد المنعم, دار المسلم, 1425هـ

32- ابن منظور, محمد بن مكرم, لسان العرب, مادة جهد, دار صادر, بيروت, 1414هـ.

33- النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف, المنهاج شرح صحيح مسلم ببن الحجاج, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1392هـ

34- أبو النصر, عبد الجليل بن عيسى, اجتهاد الرسول- صلى الله عليه وسلم-, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة., ط1, 1950م

35- ابن هشام, أبو محمد عبد الملك بن هشام, السيرة النبوية, تحقيق: طه سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, بيروت, د.ت.

36- الهيثمي, أبو الحسن علي بن سليمان, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, القاهرة, 1994م